



قرار وزير الأوقاف
رقم (٦٦٧) لسنة ٢٠١٨ م

وزير الأوقاف


بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ م بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المكملة والمعدلة له.
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ م بشأن نظام الطرق الصوفية ولائحته التنفيذية.
وعلى قرار مشيخة الطرق الصوفية رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ م بإقرار الطريقة الصديقية الشاذلية كطريقة صوفية وتعيين الدكتور / على جمعة محمد عبد الوهاب شيخاً لها.
وعلى كتاب مساعد وزير الداخلية لقطاع شئون مكتب الوزير رقم ١٠١٧٠ في ٢٠١٧/٧/١٨ م بعدم الممانعة من إقرار الطريقة الصديقية كطريقة صوفية.

قرر

مادة أولى :- إقرار الطريقة الصديقية الشاذلية طريقة صوفية خاضعة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ م بشأن نظام الطرق الصوفية.
مادة ثانية :- يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وتحمل الطريقة الصديقية الشاذلية تكاليف النشر.

٧ من ذي القعدة سنة ١٤٣٩ هـ
صدر في :-
٢٠ من يولييه سنة ٢٠١٨ م

وزير الأوقاف


(أ. د. / محمد مختار جمعة)

صورة ضمنية الأصل
٣١
١٤٣٩/٧/٢٠
